وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢٤

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار وزير التجارة والتموين رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل المجالس السلعية ؛

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى المجالس السلعية ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تنظيم المجالس التصديرية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٢٩ لسنة ٢٢٠ بشأن إعادة تشكيل المجالس التصديرية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن استمرار العمل بالتشكيل الحالى للمجالس التصديرية ؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠٢٤/٧/٤ ؛

ولصالح العمل ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالتشكيل الحالى للمجالس التصديرية حتـــى تـــاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠ ، أو لحين إعادة التشكيل أيهما أقرب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المـــصرية ، وعلـــى الجهـــات المختـــصة تنفيـــذه ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ انتهاء العمل بقرار وزير التجارة والـــصناعة رقـــم ٣٠٨ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه بعاليه .

صدر فى ٢٠٢٤/٧/١٤

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب